



الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي
والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4)

الأمم المتحدة
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي
والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٥ دال (A/55/5/Add.4)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٧	كتابا الإحالة
١ ١٩٩٩	الأول - تقرير مالي سردي عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
٤	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٤	ملخص
٥	ألف - مقدمة
٦	٨-٩	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل
٦	١٠-١١	٢ - التوصيات الرئيسية لهذا التقرير
٧	باء - المسائل المالية
٧	١٢-١٣	١ - التحول إلى تقديم التقارير كل سنتين
٨	١٤-١٥	٢ - المعايير المحاسبية للأمم المتحدة
٨	١٦-١٧	٣ - الصندوق العام
٩	١٨-٢٤	٤ - صندوق المنح للأغراض الخاصة
١٠	٢٥-٢٨	٥ - المحاسبة الخاصة بمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١١	٢٩	٦ - شطب الخسائر في النقدية وفي حسابات القبض والممتلكات
١١	٣٠	٧ - الإكراميات
١١	جيم - المسائل المتعلقة بالإدارة
١١	٣١-٥٤	الزملاء الخاصون
١٦	٥٥	دال - كلمة شكر
١٧	المرفق - متابعة الإجراءات التي اتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٢٠	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٢٣	البيان الأول - الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
٢٥	الجدول ١-١ الصندوق العام: التبرعات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
٢٧	البيان الثاني - الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
٢٨	البيان الثالث - التدفقات النقدية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
٢٩	البيان الرابع - حالة المصروفات المحملة على ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣٠	صندوق المنح للأغراض الخاصة: الإيرادات والمصروفات ورصيد الصندوق عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	البيان الخامس -
٢٥	ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

جنيف، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

سيدي،

عملا بالمادة ١١-٤ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم لكم حسابات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي أعتدها بموجب هذا الكتاب.

وبسبب التعديل، النافذ المفعول فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، في الفقرة ١١ من المادة الثامنة من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، نقحت الأرقام المقابلة المتعلقة بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ من البيانات السابقة.

ويجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) مارسيل بوازار
المدير التنفيذي

الرئيس
مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

سيدي،

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهي البيانات المقدمة من المدير التنفيذي. وقد تم فحص هذه البيانات، وهي تتضمن رأي مجلس مراجعي الحسابات.

وأتشرف بأن أقدم، بالإضافة إلى ما سبق، تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ورئيس
مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مالي سردي

عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

مقدمة

١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم، طي هذا، التقرير المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مشفوعاً بحسابات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. ويقدم هذا التقرير وفقاً للمادة الرابعة، الفقرة الفرعية ٣ (ط) والمادة الثامنة، الفقرة ١١ من النظام الأساسي للمعهد.

البيان الأول - بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الصندوق العام

٢ - يمثل مبلغ الـ ٥٤٥ ٨٩٩ دولاراً الوارد في البيان الأول ما دفعته الحكومات ومختلف المانحين من تبرعات للصندوق العام للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وما دفع من تبرعات معلنه مستحقة السداد. وورد فضلاً عن ذلك مبلغ ٤٤٦ ١٩ دولاراً في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات، ومبلغ ٦٨١ ٨٢٧ دولاراً في إطار إيرادات دعم البرامج ومبلغ ٤٣٩ ٢٣٢ دولاراً في إطار الإيرادات الأخرى، وبهذا بلغ مجموع الإيرادات ١١١ ٩٧٩ ١ دولاراً. وبلغت المصروفات لفترة السنتين ٨٩٨ ٧٠٨ ١ دولاراً، مما أسفر عن زيادة الإيرادات على المصروفات بمبلغ ٢١٣ ٢٧٠ دولاراً. وأدت التسوية عن الفترة السابقة البالغة ٧٤٢ ١٢ دولاراً إلى انخفاض هذه الزيادة إلى ٤٧١ ٢٥٧ دولاراً. وبلغ الاحتياطي ورصيد الصندوق في نهاية فترة السنتين ٨٦٤ ٨٥٤ دولاراً.

صندوق المنح للأغراض الخاصة

٣ - تلقى الصندوق ما مجموعه ٢٨٤ ٧٩١ ٦ دولاراً في شكل منح. وبعد إدراج إيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة، أصبح مجموع إيرادات هذا الصندوق ٤٩٧ ٢٢١ ٧ دولاراً. وبلغ مجموع المصروفات ٣٦٥ ٠٦٥ ٨ دولاراً، مما أدى إلى نقص الإيرادات عن المصروفات بمبلغ ٨٦٨ ٨٤٣ ٨ دولاراً فيما يتعلق بمنح الأغراض الخاصة ككل. وأدت التسوية عن الفترة السابقة البالغة ٢٦٠ ٢٧٥ دولاراً إلى انخفاض نقص الإيرادات عن المصروفات إلى ٦٠٨ ٥٦٨ دولاراً. وبعد إدراج الوفورات المتعلقة بالتزامات الفترة السابقة وهي ٣٠٧ ٣٧٥ دولاراً، والمردودات للمانحين ٠٧٧ ٦ دولاراً والتحويلات إلى الصناديق الأخرى ٤٤٠ ٨ دولاراً، بلغ رصيد الصندوق ٩٦٥ ٣٥٩ ٢ دولاراً.

الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤ - كان المبلغ الكلي الذي خصصه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ١٧٣ ٨١٤ دولارا. وبلغ مجموع المصروفات ١٧٣ ٨١٤ دولارا، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج التي بلغ مقدارها ٤٨٢ ٨٧ دولارا.

البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الصندوق العام

٥ - تضمنت أرصدة الصندوق العام نقدية قدرها ٨٦٧ ٠٦٥ دولارا، وتبرعات معلنة مستحقة القبض قدرها ٣ ٨٦٥ دولارا، وحسابات قبض أخرى قدرها ٢٥ ٥٨٠ دولارا وأرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق قدرها ٤٦ ١٣٠ دولارا. وتألقت الخصوم من التزامات غير مصفاة قدرها ٤٩ ١٦٠ دولارا، وحسابات دفع قدرها ٢٤ ٧٥١ دولارا وتبرعات محصلة مقدما قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار وإيرادات مرجأة قدرها ٨٦٥ ٣ دولارا تقابل التبرعات المعلنة المستحقة القبض. وبلغ الاحتياطي التشغيلي ١٣١ ٥٦٥ دولارا وبلغ الفائض التراكمي ٧٢٣ ٢٩٩ دولارا.

صندوق المنح للأغراض الخاصة

٦ - شملت الأصول البالغ مجموعها ٢ ٨٣٧ ٦٢٣ دولارا نقدية قدرها ٢ ٦٨٧ ٠٠٣ دولارات، وحسابات قبض قدرها ١١٥ ٢٧٣ دولارا، وأرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق قدرها ٣٥ ٣٤٧ دولارا وتألقت الخصوم من التزامات غير مصفاة قدرها ٤١٠ ٥٨٨ دولارا وحسابات دفع أخرى قدرها ٦٧ ٠٧٠ دولارا.

٧ - وبلغ الرصيد المتصل بالمشاريع الممولة من المانحين ٢ ٣٥٩ ٩٦٥ دولارا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨ - تألف الأصول من نقدية قدرها ٩٧٠ ٣٢٧ دولارا، وأرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق قدرها ٣ ٤٦٩ دولارا، وحسابات قبض أخرى قدرها ٧٧ ٥٢٩ دولارا ومخصصات غير منفقة قدرها ٩٤ ٠٥٧ دولارا.

٩ - وشملت الخصوم تبرعات محصلة مقدما من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قدرها ٨٩٩ ٤٥٤ دولارا، وخصوما أخرى قدرها ٩٤ ٠٥٧ دولارا (إيرادات مرجأة)، والتزامات غير مصفاة قدرها ١٥١ ٨٧١ دولارا.

البيان الرابع - حالة المصروفات المحملة على الميزانية المعتمدة

١٠ - يوضح البيان الرابع حالة المصروفات المحملة على الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبلغ مجموع المصروفات ٨٩٨ ٧٠٨ دولارا. ويرد توزيع المصروفات حسب أوجه الإنفاق الرئيسية على النحو التالي:

النسبة المئوية	بدولارات الولايات المتحدة	
٦٨,٢٣	١ ١٦٥ ٩٢٩	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين (أ)
٥,٦٣	٩٦ ١٤١	السفر
٢,٨٠	٤٧ ٩٤٤	الخدمات التعاقدية
١٥,٦٤	٢٦٧ ٣٥٧	نفقات التشغيل
٢,٣٨	٤٠ ٦٩٦	المقتنيات
٥,٣٢	٩٠ ٨٣١	نفقات أخرى
<u>١٠٠,٠٠</u>	<u>٨٣١ ٧٩٨</u>	

(أ) تشمل تكاليف الموظفين المعيّنين لفترات قصيرة، أو محددة المدة، والمتعاقدين الأفراد وأتعاب وسفر الخبراء الاستشاريين.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

١١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، شطب مبلغ ٢٨٣ ٢١٥ دولارا خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ كجزء من الدين الإجمالي على المعهد خصما من احتياطات الأمم المتحدة. وتألّف هذا المبلغ من الأرصدة السلبية لمشاريع منح الأغراض الخاصة التي اضطلع بها المعهد وتعلق بالأنشطة المضطلع بها قبل عام ١٩٩٢.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

ملخص

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الذي تحول من المحاسبة على أساس سنوي إلى المحاسبة على أساس فترة سنتين اعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وقام المجلس أيضاً بمراجعة البيانات المالية للمعهد عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وأجرى مراجعة إدارية شملت تعيين وشروط خدمة الزملاء الخاصين.

وفيما يلي النتائج الرئيسية التي خلص إليها المجلس:

(أ) لم يفصح المعهد في الملاحظات على البيانات المالية عن قيمة وطريقة تقييم الممتلكات اللامستهلكة، أو مقدار الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة والاستحقاقات اللاحقة للتقاعد؛

(ب) أظهر صندوق منح الأغراض الخاصة نقصاً صافياً في الإيرادات عن المصروفات بلغ ٦٠٨ ٥٦٨ دولارات في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، مقابل زيادة صافية بلغت ٨٦٧ ٤١٥ دولاراً في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ج) افتقرت عملية انتقاء وتعيين الزملاء الخاصين للشفافية الكاملة؛

(د) لم تتناول كتب تعيين الزملاء الخاصين عوامل هامة من قبيل الساعات المقررة، وحقوق التأليف والنشر للمواد المكتوبة، وحقوق ملكية العمل الناتج والترتيبات الموحدة الأخرى التي تدرج بوجه عام في العقود المبرمة مع الخبراء الاستشاريين؛

(هـ) لم تتضمن دائماً كتب تعيين الزملاء الخاصين وصفاً واضحاً لطبيعة العمل الذي يتعين أدائه؛

و

(و) منح المعهد إجازة سنوية وإجازة مرضية لزملاء، خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في كتب التعيين.

وقدم المجلس توصيات لتحسين الإفصاح عن الالتزامات في البيانات المالية، وتشديد الرقابة على الإجراءات المتعلقة بانتقاء، وتعيين وتعويض الزملاء.

وترد قائمة بالتوصيات الرئيسية للمجلس مدرجة في الفقرة ١٠ من هذا التقرير.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للفقرة ١٢ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد. وكما أشير إليه في الفقرة ١٢، تحول المعهد من المحاسبة على أساس سنوي إلى المحاسبة على أساس فترة سنتين اعتبارا من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وجرت عملية المراجعة وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، وللمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي تلك المعايير بأن يقوم المجلس بتخطيط وإجراء مراجعة الحسابات للتحقق على نحو معقول من أن البيانات المالية خالية من أي خطأ مادي.

٢ - وتمت مراجعة الحسابات، في المقام الأول، لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت المصروفات المقيدة في البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قد تم تكبدها للأغراض التي أقرها مجلس الإدارة؛ وما إذا كان قد تم على النحو السليم تصنيف الإيرادات والمصروفات وتسجيلها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وما إذا كانت البيانات المالية للمعهد تعكس بصدق المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغير ذلك من الإثباتات الداعمة.

٣ - وبالإضافة إلى عملية المراجعة التي أجراها للحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات بموجب البند ١٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتتعلق تلك الاستعراضات أساسا بكفاءة الإجراءات المالية، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، بإدارة وتنظيم المعهد. وفي الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، فحص المجلس تعيين وشروط خدمة الزملاء الخاصين.

٤ - وواصل المجلس اتباع ممارسته المتمثلة في الإبلاغ عن نتائج عمليات مراجعة محددة في رسائل إدارية تضمنت ملاحظات وتوصيات مفصلة، موجّهة للإدارة.

٥ - ويتضمن هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، عرضها على الجمعية العامة. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي عرّضت آراؤها، عند الاقتضاء، في هذا التقرير.

٦ - وترد في الفترة ١٠ أدناه التوصيات الرئيسية الصادرة عن المجلس. وترد النتائج التفصيلية في الفقرات من ١٢ إلى ٥٤.

٧ - وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، على توصيات مجلس مراجعي الحسابات من أجل إجراء تحسينات في تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية العامة

رهنًا بالأحكام الواردة في القرار. وتضمنت مقترحات المجلس، التي أُحيلت إلى الجمعية العامة في مذكرة من الأمين العام (A/52/753، المرفق)، العناصر الرئيسية التالية:

(أ) الحاجة إلى تحديد جدول زمني لتنفيذ التوصيات؛

(ب) الكشف عن الموظفين الخاضعين للمساءلة؛

(ج) إنشاء آلية فعالة لتعزيز المراقبة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات. ويمكن أن تتخذ تلك الآلية شكل لجنة خاصة مؤلفة من كبار الموظفين أو ضابط اتصال يختص بمراجعة الحسابات والمسائل الإشرافية.

لاحظ المجلس أن المعهد قد امتثل بوجه عام لتلك المقترحات.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل

٨ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أكد المجلس أن المعهد قد نفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وما قبلها.

٩ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أجرى المجلس استعراضا للتدابير التي اتخذها المعهد استجابة للتوصيات التي أوردتها المجلس في تقريره عن مراجعة الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس.

٢ - التوصيات الرئيسية لهذا التقرير

١٠ - تتمثل التوصيات الرئيسية للمجلس في أنه ينبغي أن يقوم المعهد بما يلي:

(أ) الإفصاح في البيانات المالية عن قيمة وطريقة تقييم الممتلكات اللامستهلكة، ومقدار الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات اللاحقة للتقاعد والإجازة السنوية (فقرة ١٥):

(ب) إجراء استعراض بصورة منتظمة للالتزامات غير المصفاة لإلغاء تلك التي لم تعد سارية (فقرة ٢٠):

(ج) ضمان أن تكون الأموال متوفرة قبل توقيع أي عقود مع موظفين أو زملاء خاصين (فقرة ٢٤):

(د) وضع إجراءات واضحة لانتقاء وتعيين الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم، ينبغي أن تتضمن:

١' بيانا واضحا بالغرض منهم ووظائفهم؛

٢' معايير واضحة ينبغي أن يفي بها جميع المرشحين؛

٣' شرطا بالنظر على أوسع نطاق ممكن وعملي في نخبة من المرشحين؛

٤' عملية استعراض، تجرى بصورة مستقلة للموظف الموصي (فقرة ٣٧):

(هـ) وضع مبادئ توجيهية لمدة عقود الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم (فقرة ٤٠):

(و) ضمان أن توفر كتب تعيين الزملاء الخاصين وصفا واضحا للواجبات التي يتعين أدائها، بما في ذلك النواتج الدقيقة والقابلة للقياس (فقرة ٤٦):

(ز) كفالة أن تخضع المدفوعات للزملاء للمبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن مكافأة الخبراء الاستشاريين التي تقضي بأن تتمثل الاعتبارات الرئيسية في تعقد العمل الذي يتعين أدائه وصعوبته ومداه ودرجة الدراية الفنية اللازمة لإنجازه (فقرة ٥٢)؛ و

(ح) ضمان أن تكون أية مزايا للزملاء مقدمة وفقا للمادة السادسة من النظام الأساسي ومنصوصا عليها بوضوح في كتب التعيين (فقرة ٥٤).

١١ - وترد التوصيات الأخرى الصادرة عن المجلس في الفقرات ٢٢ و ٢٩ و ٤٣.

باء - المسائل المالية

١ - التحول إلى تقديم التقارير كل سنتين

١٢ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تشاور المدير التنفيذي للمعهد مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن الأثر المترتب على تقديم التقارير كل سنتين بدلا من تقديمها كل سنة، وقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. ونتيجة لذلك، فإنه في

نيسان/أبريل ١٩٩٨، قام رئيس مجلس أمناء المعهد بإبلاغ الأمين العام باقتراح لتغيير الجزء ١١، من المادة الثامنة، من النظام الأساسي للمعهد للنص على إعداد الحسابات على أساس فترة سنتين. وتقضي المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي ذاته بأن يجري الأمين العام، بالتشاور مع مجلس الأمناء، ذلك التغيير. وقد تم هذا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وأعد المعهد حساباته لأول فترة سنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٣ - وقد ضم المعهد البيانات المالية السنوية في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ لتوفير أرقام متساوقة للمقارنة بالمبالغ الواردة في البيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢ - المعايير المحاسبية للأمم المتحدة

١٤ - أحاطت الجمعية العامة علما، في مقرها ٤٥٣/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام الذي تضمن المعايير المحاسبية المنقحة للأمم المتحدة (A/51/523) والأشكال المستكملة للبيانات المالية (انظر ACC/1997/14). وأكد مجلس مراجعي الحسابات أن المعهد قد طبق بوجه عام المعايير المحاسبية المنقحة على فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، باستثناء عدم الكشف في الملاحظات على الحسابات عن قيمة وطريقة تقييم الممتلكات اللامستهلكة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يفصح المعهد بشكل محدد في البيانات المالية عن مقدار الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات اللاحقة للتقاعد والإجازة السنوية مع بيان أساس التقييم، على الرغم من ضرورة ذلك بموجب الفقرة ٥٧ من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وتشير تقديرات المعهد إلى أن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وحدها تبلغ حوالي ٣٥٠ ٠٠٠ دولار، لا تشمل استحقاقات الخدمات الطبية.

١٥ - يوصي المجلس بأن يفصح المعهد، في المستقبل، في البيانات المالية عن قيمة وطريقة تقييم الممتلكات اللامستهلكة، ومقدار الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة والاستحقاقات اللاحقة للتقاعد والإجازة السنوية.

٣ - الصندوق العام

١٦ - شدد المجلس، في تقريره بشأن البيانات المالية للمعهد في عام ١٩٩٦، على أهمية المحافظة على مستقبل الصندوق العام على المدى الطويل وذلك من خلال مواصلة الجهود لمراقبة التكاليف واجتذاب أموال إضافية. ويتضح من البيان الرابع أن ميزانية الشؤون الإدارية، التي بلغت ٢,١ مليون دولار، تضمنت نقصا في المصروفات بلغ ٤٤١ ٠٠٠ دولار (٢١ في المائة)، في المقام الأول نتيجة نقص نسبته ٣٢ في المائة في تكاليف الموظفين وتكاليف الأفراد الآخرين ذات الصلة بالوظائف الشاغرة.

١٧ - وتمثل الزيادة الصافية في الإيرادات عن المصروفات بمبلغ ٤٧١ ٢٥٧ دولارا في الصندوق العام لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تحسنا بالمقارنة بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، حيث كان هناك نقص صاف بلغ ٣٧٠ ٨٥ دولارا. وكانت هناك زيادة كبيرة في الإيرادات (١١١ ٩٧٩ دولارا في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، مقابل

١٤٦ ٧٢٣ ١ دولارا في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧). وتحقق ذلك في المقام الأول بفضل اتساع قاعدة المانحين إلى ٣٨ بلدا (مقابل ٢١ بلدا في عام ١٩٩٧) وزيادة الفائدة المحصلة على النقدية والودائع لأجل. ونتيجة لذلك، زاد مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق إلى ٨٦٤ ٨٥٤ دولارا في نهاية عام ١٩٩٩.

٤ - صندوق المنح للأغراض الخاصة

١٨ - يتضح من بيان إيرادات ومصروفات صندوق المنح للأغراض الخاصة (البيان الأول) أنه كان لدى الصندوق في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ نقص صاف قدره ٦٠٨ ٥٦٨ دولارات، مقابل زيادة صافية قدرها ٨٦٧ ٤١٥ دولارا في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ونقصت التبرعات بمبلغ ٨٦٨ ٤٦٠ دولارا (من ١٥٢ ٢٥٢ دولارا في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٨٤ ٧٩١ دولارا في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩). في حين انخفضت المصروفات بمبلغ ٣٠٩ ١٦٢ دولارات (من ٦٧٤ ٢٢٧ دولارا إلى ٣٦٥ ٨٠٦٥ دولارا).

١٩ - وتضمن رصيد صندوق المنح للأغراض الخاصة البالغ ٣٣٠ ٤٢٥ ١٠ دولارا إيرادات وتسويات أخرى بلغت قيمتها الصافية ٢٦٣ ٠٦٦ دولارا (البيان الخامس). وتضمن هذا فوائد مكتسبة قدرها ٩١٦ ٣٩١ دولارا، ووفورات قدرها ٣٠١ ٣٧٥ دولار في التزامات الفترات السابقة وتسويات صافية للفترات السابقة قدرها ٢٦٠ ٢٧٥ دولار. وتضمن الرقم الصافي الأخير ٢١٥ ٢٨٣ دولارا من احتياطيات الأمم المتحدة لشطب أرصدة العجز والنفقات الصافية ذات الصلة بتحويل عدد من الأرصدة الصغيرة الطويلة الأمد للصناديق الخاملة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٧. وأخطر المعهد المانحين بهذه النفقات المحولة متى كانت كبيرة.

٢٠ - ويوصي المجلس بأن يستعرض المعهد بانتظام الالتزامات غير المصفاة لآلغاء الالتزامات لم تعد سارية.

٢١ - ويتضح من البيان الخامس أن ثلاثة مشاريع أظهرت أرصدها عجزا بلغ مجموعه ٣٧٥ ٥١ دولارا في نهاية عام ١٩٩٩ ظلت مستحقة لمدة تزيد على أربع سنوات. وقد أشار المجلس بانتظام إلى أهمية تصفية أرصدة العجز، أقربها في تقريره لعام ١٩٩٧. ونتيجة للفحص الذي أجراه المجلس، خفّض المعهد أرصدة العجز هذه بمبلغ ١٤٣ ١٠ دولارا خلال عام ١٩٩٩ باسترداد منحة إعادة للوطن كان ينبغي ردها للمعهد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم المعهد بتقدير إمكانية استرداد أرصدة العجز المتبقية وشطب أي مبالغ يتعذر استردادها.

٢٣ - ووجد المجلس أن مصروفات صندوق المنح للأغراض الخاصة ظهرت بأقل من قيمتها الحقيقية بمبلغ ٥٠٠ ١٧ دولار بسبب عدم إدراج الالتزامات المتعلقة بعقدين لزميلين خاصين في البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبالنظر إلى عدم ورود التمويل الأولي للمشروع حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

لم يسجل المعهد الالتزامات المتعلقة بالعقدين في البيانات المالية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، ولم يدفع للخبراء الاستشاريين حتى شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٤ - يوصي المجلس بأن يضمن المعهد توافر الأموال قبل توقيع أية عقود مع موظفين أو زملاء خاصين.

٥ - المحاسبة الخاصة بمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٥ - يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بيانات شهرية عن الأموال التشغيلية يبين فيها بالتفصيل سجل مصروفاته المتكبدة بالنيابة عن المعهد. غير أنه حدثت تأخيرات كبيرة في استلام المعهد للقوائم الداخلية من المكاتب الميدانية للبرنامج الإنمائي، ولم يتلق المعهد سوى بيان واحد عن الأموال التشغيلية خلال عام ١٩٩٩. وهذا الضعف في المراقبة يزيد من مخاطر عدم تسجيل مصروفات المشاريع على الفور. بيد أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف يعتزم تقديم نظام المعلومات الإدارية المتكامل في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي يأمل في أن يعجل بمطابقة القوائم الداخلية مع مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢٦ - ولاحظ المجلس، في تقريره لعام ١٩٩٧، أن مطابقة نهاية السنة لبيان الأموال التشغيلية حددت قسائم داخلية غير مسددة بلغت قيمتها الصافية ٢١٤ ٥١ دولاراً، يرجع بعضها إلى عام ١٩٩١. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لاحظ المجلس أن المعهد قد بذل جهوداً كبيرة لخفض الرصيد إلى ٢٥ ٠٠١ دولار، ويتعلق المبلغ الباقي بنفقات للبرنامج الإنمائي لا تتوفر للمعهد وثائق مؤيدة لها (يرد تحليل لها في الجدول (١)).

الجدول ١: قسائم داخلية غير مسددة من سجلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/المعهد

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	١٩٩٧-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٤	قبل عام ١٩٩٤	
١٥ ٠٠١	٩٦٨	١١٥	٢٣ ٩١٨	المبلغ الصافي

٢٧ - ويشعر المجلس بالقلق من أن القسائم الداخلية غير المسددة منذ وقت طويل قد تمثل مصروفات متعلقة بمشاريع أغلقت وسيكون من الصعب استردادها من المانحين.

٢٨ - يوصي المجلس بأن يحصل المعهد من البرنامج الإنمائي على وثائق مؤيدة للقوائم الداخلية غير المسددة، وفي حالة عدم وجودها ينبغي أن يتفق المعهد مع البرنامج الإنمائي على كيفية تصفية المبالغ المذكورة.

٦ - شطب الخسائر في النقدية وفي حسابات القبض والممتلكات

٢٩ - أبلغ المعهد عن عدم شطب أية خسائر في النقدية أو المخزونات أو الأصول الأخرى. وأبلغ المعهد أيضا عن عدم دفع أية إكراميات خلال عام ١٩٩٩.

٧ - الإكراميات

٣٠ - أبلغ المعهد عن عدم دفع أية إكراميات خلال الفترة.

جيم - المسائل المتعلقة بالإدارة

الزملاء الخاصون

معلومات أساسية

٣١ - يُمَوَّل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من التبرعات (٧,٧ مليون دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩). وبالإضافة إلى موظفيه البالغ عددهم ١٩ موظفا، يستخدم المعهد عددا من الزملاء، والخبراء والخبراء الاستشاريين. ويصنف الزملاء، الذين قد يدفع لهم أو لا يدفع لهم تعويض، بوصفهم إما "زملاء أقدم متفرغين"، أو "زملاء خاصين"، أو "زملاء خاصين أقدم"، ويستعان بهم لتوفير الدراية الفنية المتخصصة في المجالات ذات الصلة. وخلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، دفع المعهد مبالغ بلغ مجموعها حوالي ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لزملاء خاصين وزملاء خاصين أقدم، ازدادت أعدادهم من ٣٥ في عام ١٩٩٨ إلى ٥٠ في عام ١٩٩٩. ولا يدفع للزملاء الأقدم المتفرغين سوى تكاليف السفر والإقامة.

سلطة التعيين

٣٢ - بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد، للأمين العام أن يعين زملاء أقدم متفرغين اعترافا بالمساهمات البارزة التي حققوها في ميادين وثيقة الصلة بأعمال المعهد. ولا تدفع تعويضات لهؤلاء الزملاء وقد يدعون إلى الاشتراك كمحاضرين أو باحثين في أعمال المعهد. ويوجد حاليا زميلان أقدم متفرغان.

٣٣ - والمادة السادسة تخول أيضا المدير التنفيذي للمعهد استخدام خبراء استشاريين، وزملاء وخبراء للمساهمة في تحليل وتخطيط أنشطة المعهد أو لأداء مهام خاصة متصلة ببرامج التدريب والبحث التي يضطلع بها المعهد. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لا يشير إلا إلى تعيين "الزملاء" بوجه عام، يجري أيضا، بصورة تقليدية، تصنيف الزملاء الذين يعينهم المدير التنفيذي إما زملاء خاصين أو زملاء خاصين أقدم.

واجبات الزملاء

٣٤ - قبل عام ١٩٩٦، كان معظم الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم من موظفي الأمم المتحدة المتقاعدين الذين يتمتعون بخبرات قيمة ويرغبون في تقاسمها بدون مقابل. ومنذ ذلك الحين، قام المعهد بتوسيع نطاق الاستعانة بهؤلاء الزملاء للاضطلاع بأنشطة أوسع نطاقا تضمنت ما يلي:

(أ) الإدارة المالية لبرامج محددة؛

(ب) وضع برامج تدريبية جديدة أو أنشطة تجريبية؛

(ج) تقديم حلقات دراسية تدريبية؛ و

(د) الاضطلاع بمهام إدارية عامة.

نطاق الفحص

٣٥ - استعرض المجلس الطريقة التي يتبعها المعهد في تعيين وتعويض الزملاء، بما في ذلك:

(أ) إجراءات الانتقاء والتعيين؛ و

(ب) الشروط والأوضاع التعاقدية.

الانتقاء والتعيين

٣٦ - لم يثبت المعهد بالوثائق الإجراءات الرسمية لانتقاء الزملاء الخاصين. ويقوم مديرو البرامج بتسمية الأفراد استنادا إلى معلوماتهم الشخصية، أو سمعة الفرد أو الأعمال المضطلع بها سابقا للمعهد. والمدير التنفيذي مسؤول عن تعيين الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم رسميا. وفي بعض الحالات، يكون هناك عدد محدود من المرشحين المناسبين، وعلى سبيل المثال عندما تكون المعرفة الفنية المتخصصة للغاية مطلوبة. ولاحظ المجلس أيضا أنه، من بين الزملاء الخاصين البالغ عددهم ٩٦ زميلا المعينين خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، أعيد تعيين ٥٣ (نسبة ٥٥ في المائة) مرة واحدة على الأقل.

٣٧ - ويشعر المجلس بالقلق إزاء افتقار عملية انتقاء وتعيين الزملاء الخاصين للشفافية الكاملة.

٣٨ - ويوصي المجلس بأن يضع المعهد إجراءات واضحة لانتقاء وتعيين الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم، ينبغي أن تتضمن ما يلي:

(أ) بيانا واضحا بالغرض منهم ووظائفهم؛

(ب) معايير واضحة يتعين أن يفي بها جميع المرشحين؛

(ج) شرطاً بالنظر على أوسع نطاق ممكن وعملي في نخبة من المرشحين؛ و

(د) عملية استعراض، تجرى بصورة مستقلة، للموظف الموصي.

مدة العقود

٣٩ - لما كان المعهد يعتمد على التبرعات، قرر مجلس الأمناء في عام ١٩٩٧ أن تستند مدة عقود الموظفين إلى توافر الأموال. وبناء عليه، تتراوح مدة عقود الموظفين حالياً ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات في حالات استثنائية. وتعتمد تعيينات الزملاء الأقدم أيضاً على التمويل ولكن لا توجد مبادئ توجيهية بشأن مدة الخدمة المناسبة للزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم. ولاحظ المجلس أنه في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، استخدم المعهد تسعة زملاء خاصين لمدد مستمرة بلغت سنتين على الأقل، كما جرى استخدام سبعة زملاء خاصين آخرين بصورة مستمرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٤٠ - ويوصي المجلس بأن يضع المعهد مبادئ توجيهية لمدة عقود الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم.

شروط وأوضاع التعيين

٤١ - ترد شروط وأوضاع تعيين الزملاء الخاصين في كتاب تعيين يوقعه المدير التنفيذي. وينص هذا على طبيعة العمل الذي يتعين أدائه، ومستوى مدفوعات التعويض، والتأمين على السفر والإشارات المرجعية ذات الصلة بالنظام الأساسي للمعهد والاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (أ/٥)).

٤٢ - ولاحظ المجلس أن كتب التعيين لا تتناول عوامل هامة من قبيل الساعات المقررة؛ وحقوق التأليف والنشر للمواد المكتوبة؛ وحقوق الملكية والترتيبات الموحدة الأخرى التي تدرج بوجه عام في العقود التي تبرم مع الخبراء الاستشاريين. وعلى العكس من ذلك، فإن العقد المبرم مع الزميل الأقدم المتفرغ الذي عينه الأمين العام في عام ١٩٨٩ تضمن طائفة من البنود التي تناولت حقوق ملكية العمل الناتج، والضرائب، والمعاشات التقاعدية والمنازعات.

٤٣ - وأوصى المجلس بأن يرفق المعهد مجموعة شروط موحدة بجميع كتب التعيين تتناول قضايا رئيسية من قبيل السرية، وتجنب تضارب المصالح، وحقوق ملكية العمل الناتج وتحكيم المنازعات.

٤٤ - وأبلغ المعهد المجلس بأنه سينظر في طرق معالجة الشواغل التي أثرت.

وصف الواجبات

٤٥ - في أربعة كتب تعيين فحصها المجلس، كان هناك اختلاف كبير في وصف طبيعة العمل الذي يتعين أدائه. ففي إحدى الحالات، أورد الكتاب قائمة كاملة بالأهداف والنواتج، في حين أنه في ثلاث حالات أخرى، وصف الكتاب واجبات الزميل في عبارات غير دقيقة (على سبيل المثال "للإسهام في تنفيذ البرنامج").

٤٦ - يوصي المجلس بضرورة أن يضمن المعهد أن توفر كتب التعيين وصفا واضحا للواجبات التي يتعين أدائها، بما في ذلك النواتج الدقيقة والقابلة للقياس.

المدفوعات التعويضية

٤٧ - وفقا للمادة السادسة من النظام الأساسي، فإن الزملاء الخاصين والزملاء الخاصين الأقدم للمعهد ليسوا من موظفي الأمم المتحدة ومن ثم لا يحق لهم الحصول على استحقاقات من قبيل المعاشات التقاعدية أو التأمين الطبي. وجرى توضيح هذا في كتب التعيين. بيد أن المعهد يدفع شهريا مدفوعات تعويضية لزملاء معينين بدلا من هذه الاستحقاقات، وفي حالة أحد الزملاء الخاصين، وافق المعهد على تغطية تكاليف التأمين الطبي التي تبلغ ٤٨٠ دولارا في السنة.

٤٨ - ويبين الجدول ٢ عدد الزملاء الخاصين الموجودين في الخدمة خلال الفترة من ١٩٩٧-١٩٩٩. وعلى مدى هذه الفترة، ازداد عدد الزملاء الحاصلين على تعويض من ٩ في عام ١٩٩٧ (٢٧ في المائة من الزملاء) إلى ٢٧ في عام ١٩٩٩ (٥٤ في المائة). وزاد مجموع المصروفات المتعلقة بالتعويض من ٢٨٤ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٧ إلى ٤٥٣ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، أدى نقل زميلين خاصين إلى ملك المعهد في عام ١٩٩٩، إلى نقل ١١٤ ٠٠٠ دولار إلى تكاليف الموظفين من نفقات الزمالات.

الجدول ٢: الزملاء الخاصون والزملاء الخاصون الأقدم المعينون بعقود

في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩

١٩٩٩		١٩٩٨		١٩٩٧		
النسبة المئوية	عدد الزملاء	النسبة المئوية	عدد الزملاء	النسبة المئوية	عدد الزملاء	
٤٦	٢٣	٦٣	٢٢	٧٣	٢٤	تعويض غير مدفوع
٥٤	٢٧	٣٧	١٣	٢٧	٩	تعويض مدفوع
١٠٠	٥٠	١٠٠	٣٥	١٠٠	٣٣	المجموع
٨ أشهر		٧ أشهر		٧,٥ أشهر		متوسط مدة العقد
٤٥٣ ٠٠٠ دولار		٣٤٧ ٠٠٠ دولار		٢٨٤ ٠٠٠ دولار		المصروفات لها خلال الفترة

فئات التعويض

٤٩ - لا توجد لدى المعهد مبادئ توجيهية رسمية بشأن فئات المدفوعات التعويضية التي تطبق. ويأذن المدير التنفيذي بالمدفوعات التعويضية استنادا إلى طبيعة العمل الذي يتعين الاضطلاع به وإلى تقييم للمهارات التخصصية للزميل وخبرته.

٥٠ - ويبين الجدول ٣ نطاق المدفوعات التعويضية المدفوعة للزملاء على مدى الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩.

الجدول ٣: التعويض الشهري المدفوع للزملاء

عدد الزملاء			التعويض الشهري
١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
١٣	٧	٢	أقل من ٢ ٠٠٠ دولار
١١	٣	٣	٢ ٠٠٠ دولار - ٣ ٩٩٩ دولارا
٣	٢	٢	٤ ٠٠٠ دولار - ٥ ٩٩٩ دولارا
-	-	٢	٦ ٠٠٠ دولار - ٧ ٩٩٩ دولارا
-	١	-	٨ ٠٠٠ دولار - ٩ ٩٩٩ دولارا
٢٧	١٣	٩	المجموع

٥١ - ويستعرض المدير التنفيذي المكافآت التعويضية دوريا وله أن يغير الفئات. ولاحظ المجلس أنه في حالتين زادت المدفوعات التعويضية بصورة كبيرة؛ فقد تمت الموافقة على زيادة بنسبة ٤٦ في المائة و ١٠ في المائة لزميلين بعد تعاقدتهما بأربعة أشهر. ولعدم وجود مبررات تفصيلية لزيادتين، أو مبادئ توجيهية كتابية بشأن فئات التعويض التي تطبق، تعذر على المجلس تأكيد معقولية المكافآت التعويضية الزائدة.

٥٢ - يوصي المجلس بضرورة أن تخضع المدفوعات للزملاء للمبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن مكافأة الخبراء الاستشاريين التي تقضي بأن تتمثل الاعتبارات الرئيسية في تعقد العمل الذي يتعين أدائه، وصعوبته ومداه ودرجة الدراية الفنية اللازمة لإنجازه.

الإجازة السنوية والمرض

٥٣ - لا يحق للزملاء الحصول على إجازة سنوية أو استحقاقات مرضية. بيد أن المجلس لاحظ أن المعهد يحتفظ للزملاء الذين يحصلون على تعويض بنفس سجلات الحضور التي يحتفظ بها لموظفي المعهد الذين يحق لهم الحصول على إجازة سنوية مدفوعة لمدة يومين ونصف يوم لكل شهر تقويمي. وعند استعراض

سجلات حضور أربعة زملاء، وجد المجلس أنهم قد منحوا إجازة سنوية يربو مجموعها على ٤٠ يوما في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩٩. وأظهرت السجلات وجود رصيد بلغ ٣٥ يوما إجازة متاحة للزملاء. ومنح استحقاقات إجازة سنوية ومرضية للزملاء يتعارض مع الشروط والأوضاع الواردة في كتب التعيين على تنص على عدم استحقاق الزملاء لأية استحقاقات.

٥٤ - يوصي المجلس بأن يضمن المعهد أن تكون أية استحقاقات مقدمة للزملاء وفقا للمادة السادسة من النظام الأساسي ومنصوصا عليها بوضوح في كتب التعيين.

دال - كلمة شكر

٥٥ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما إلى مراجعي الحسابات المدير التنفيذي وموظفو المعهد والأمم المتحدة.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

(توقيع) أوساي توتو بريمبه
المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) سيلسو د. غانغان
رئيس، اللجنة الفلبينية لمراجعة الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

المرفق

متابعة الإجراءات التي اتخذها معهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي
الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧^٥

التوصية ١٠ (أ)

١ - ينبغي أن يجري المعهد مطابقات دورية بين نظام المعلومات المحاسبية للمعهد والسجلات المستقلة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

٢ - يجري المعهد مطابقات شهرية بين سجلات المعهد والسجلات المحاسبية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتمثل هذه العملية مراقبة مالية قيمة. وفي نهاية عام ١٩٩٩، كانت جميع سجلات المعهد متفقة مع سجلات مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

تعليقات المجلس

٣ - يرحب المجلس ببدء العمل بالمطابقات التي نفذت بصورة فعالة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

التوصية ١٠ (ب)

٤ - ينبغي أن يتخذ المعهد إجراءات لتصفية القسائم الداخلية التي اعتبرت متأخرة خلال المطابقة التي أجريت في نهاية السنة بين السجلات المحاسبية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

٥ - قام المعهد بتصفية القسائم الداخلية السابقة لعام ١٩٩٨. بيد أنه في بيان الأموال التشغيلية يوجد رصيد قدره ٢٥ ٠٠١ دولار لا يزال مستحقاً كالتزام، لا يستطيع المعهد تحديده. ويشير هذا الرصيد في

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ دال (A/53/5/Add.4)،

الفصل الثاني، الفقرة ١٠.

المقام الأول إلى معاملات من الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وقد اتصل المعهد ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتوفير الوثائق المؤيدة لإثبات هذا الرصيد بيد أنه حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، لم يتمكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من تقديم الوثائق المؤيدة. ويعتزم المعهد مطالبة البرنامج الإنمائي بشطب هذا الرصيد. ويوجد أيضا رصيد مجموعه ٧٤٧ ٩ دولارا في حسابات القبض، يشمل مبلغين محملين على المعهد عن سفر من روسيا في عام ١٩٨٧. وقد كتب مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى البرنامج الإنمائي مقترحا شطب هذه الأرصدة القديمة.

تعليقات المجلس

٦ - يلاحظ المجلس التحسن الذي تحقق ويعلق بقدر أكبر على هذه المسائل في هذا التقرير.

التوصية ١٠ (ج)

٧ - ينبغي أن يضمن المعهد تسليم القسائم الداخلية على الفور إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتسجيلها.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

٨ - يخصص المعهد على الفور القسائم الداخلية الواردة، وبعد الإقرار بصحتها، يرسلها إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمعالجتها.

تعليقات المجلس

٩ - يرحب المجلس بهذا التحسن.

التوصية ١٠ (د)

١٠ - ينبغي أن يلتمس المعهد توضيح نظامية إجراءات الترقيات المزمعة من مكتب الشؤون القانونية قبل تنفيذها.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

١١ - يرى المعهد أن هذا الاقتراح لم يعد مناسباً بالنظر إلى أن مجلس أمناء المعهد لم يوافق على إجراءات الترقيات المذكورة.

تعليقات المجلس

١٢ - يلاحظ المجلس أن مجلس الأمناء قد رفض إجراءات الترقيات المزمعة.

التوصية ١٠ (هـ)

١٣ - ينبغي أن يدعم المعهد بالوثائق إجراءات تقييم الأداء لضمان الشفافية.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

١٤ - أنشأ المعهد نظاماً لتقييم الأداء مصمماً ومؤيداً بالوثائق بصورة دقيقة. وقد ملأ جميع الموظفين تقرير التقييم في عام ١٩٩٩.

تعليقات المجلس

١٥ - سيستعرض المجلس فعالية الإجراءات.

التوصية ١٠ (و)

١٦ - ينبغي أن يستعرض المعهد عملياته المتعلقة بالشراء على ضوء ممارسات الشراء الجديدة التي سيقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

١٧ - يواصل المعهد الاستعانة بخدمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف للحصول على بعض المشتريات الصغيرة. ولا يزال المعهد على ثقة من أن ممارساته المتعلقة بالشراء تسفر عن الحصول على خدمة فعالة واقتصادية.

تعليقات المجلس

١٨ - سيواصل المجلس رصد إجراءات الشراء التي يتبعها المعهد.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة التي تشمل البيانات من الأول إلى الخامس، والجدول ١-١ والملاحظات الداعمة المتعلقة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. والبيانات المالية هي مسؤولية المدير التنفيذي. ومسؤوليتنا هي الإعراب عن رأي بشأن هذه البيانات المالية على أساس مراجعتنا للحسابات.

وقد راجعنا الحسابات وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي تلك المعايير بأن نخطط مراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء مادية. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص على أساس اختياري، وحسبما يراه مراجع الحسابات ضروريا في تلك الظروف، للأدلة المؤيدة للمبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها المدير التنفيذي، فضلا عن تقييم لطريقة عرض البيانات المالية عموما. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساسا معقولا لإبداء رأي بشأنها.

ونعتقد أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب، المركز المالي للمعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا لسياسات المعهد المحاسبية المعلنة المبينة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، التي طبقت على أساس يتفق مع الأساس الذي طبقت عليه في الفترة المالية السابقة.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أن معاملات المعهد التي اختبرناها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الهامة، متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا تفصيليا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمعهد.

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

(توقيع) أوسي توتو بريمبه
المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) سلسو د. غانغان
رئيس، اللجنة الفلبينية لمراجعة الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

شهادة بصحة البيانات المالية

أشهد بأن البيانات المالية المرفقة، الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمرقمة من الأول إلى الخامس، عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، صحيحة.

(توقيع) جان بيير هالبواكس
مساعد الأمين العام،
المراقب المالي

٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

حسابات فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة
الصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة الأخرى		صندوق المنح للأغراض الخاصة		الصندوق العام		
١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	
						<u>الإيرادات</u>
-	-	٨ ٢٥٢	(٦ ٧٩١) ^(٥)	٦٠٥	(٩٠٠) ^(ب)	التبرعات الواردة
١ ٧٨٠	٨١٤	-	-	٧	١٩	المبالغ الواردة بموجب الترتيبات المشتركة بين المنظمات
-	-	٣٧٤	٣٩٢	٤٣	١٠٢	إيرادات متنوعة/أخرى:
-	-	-	-	٩٨٣	٨٢٨	إيرادات الفوائد
-	-	٤٠	٣٨	٨٥	١٣١	إيرادات دعم البرامج
-	-	-	-	-	-	إيرادات متنوعة/أخرى
١ ٧٨٠	٨١٤	٨ ٦٦٦	٧ ٢٢١	١ ٢٢٧	١ ٩٨٠	مجموع الإيرادات
						<u>المصروفات</u>
٤٠٧	٣٧٦	٣ ٦٥٩	٣ ٤٥٤	١ ٢٠٣	١ ١٦٦	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٨٧	٩٧	٥٦٧	٦٧١	٦٤	٩٦	السفر
٣٥٥	٥٣	٣٣٥	٢٩١	٤٠	٤٨	الخدمات التعاقدية
١	٨	٢٧٤	٢٢٠	٣٣٦	٢٦٧	نفقات التشغيل
٩	١	٤٤	٤٢	٢١	٤١	المشتريات
٧٢١	١٩٢	٢ ٥٦٦	٢ ٦٤٧	٢	٩١	الزمامات، والمنح، وغيرها
١ ٥٨٠	٧٢٧	٧ ٤٤٥	٧ ٣٢٥	١ ٧٦٦	١ ٧٠٩	مجموع المصروفات المباشرة
٢٠٠	٨٧	٧٨٣	٧٤٠	-	-	تكاليف دعم البرامج
١ ٧٨٠	٨١٤	٨ ٢٢٨	(٨٠٦٥) ^(٥)	١ ٧٦٦	١ ٧٠٩	مجموع المصروفات
-	-	٤٣٨	(٨٤٤)	(٤٣)	٢٧١	زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات
-	-	(٢٢)	٢٧٥	(٤٢)	(١٣)	تسويات الفترات السابقة
-	-	٤١٦	(٥٦٩)	(٨٥)	٢٥٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات
-	-	(١)	(٨)	-	٢٨	التحويلات من (إلى) الصناديق الأخرى
-	-	(٣٣)	(٦)	(٢)	-	رد مبالغ إلى المانحين
-	-	٥٢٧	٣٧٥	٨٦	٢٠	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة، أو من تصفيتها
-	-	١ ٦٥٩	(٥٦٨) ^(٥)	٥٥٠	٥٤٩	الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة

الأنشطة الأخرى				الصندوق العام		
الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		صندوق المنح للأغراض الخاصة				
١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	
-	-	٢ ٥٦٨	٣٦٠ (٤)	٥٤٩	٨٥٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

(أ) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لبيان الإبلاغ على أساس فترة سنتين.

(ب) انظر الجدول ١-١. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي المنقح للمعهد (A/43/697/Add.1)، لم تدرج في إيرادات السنة الحالية إلا التبرعات المدفوعة.

(ج) للاطلاع على التفاصيل حسب المشروع، انظر البيان الخامس. ويشمل تبرعات عينية قدرت قيمتها بمبلغ ٢٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة وردت من حكومة اليابان خلال عام ١٩٩٨ لمشروع CC: Train Programme - المرحلة الثانية.

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

الصندوق العام: التبرعات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات المعلنة المستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	مطروحا منها: الخسارة (الريح) من أسعار الصرف	مطروحا منها: التبرعات المحصلة ١٩٩٨ و ١٩٩٩	مضافا إليها: التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	مضافا إليها: التبرعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتسويات الفترة السابقة	التبرعات المعلنة المستحقة القبض حتى ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	
						البلدان
-	-	٨	-	٨	-	إندونيسيا
-	-	٦	-	٦	-	أوروغواي
-	-	٤٥	-	٤٥	-	أيرلندا
-	-	١	-	١	-	باراغواي
-	-	١٠	-	١٠	-	باكستان
-	-	٣٠	١٠	٢٠	-	بروني دار السلام
-	-	٤	-	٤	-	تايلند
٢	-	٢	-	٤	-	تونس
-	-	١	-	١	-	جامايكا
-	-	٥	-	٥	-	الجزائر
-	-	٤	-	٤	-	جزر البهاما
-	-	٢٩	-	٢٩	-	الجمهورية التشيكية
-	-	٧	-	٧	-	جنوب أفريقيا
-	-	٣	-	٣	-	رواندا
-	-	١	-	١	-	سري لانكا
-	-	١	-	١	-	سلوفينيا
-	-	١	-	١	-	السودان
-	-	١٤٨	-	١٤٨	-	سويسرا
-	-	١٠	-	١٠	-	شيلي
-	-	٢٠	-	٢٠	-	الصين
-	-	١٠	-	١٠	-	غانا
-	-	٦٦	-	٦٦	-	فرنسا
-	-	٣	-	٣	-	قبرص
-	-	٢	-	٢	-	الكرسي الرسولي
-	-	١٠	-	١٠	-	كوريا، جمهورية
-	-	٦٠	-	٦٠	-	الكويت

التبرعات المعلنة المستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	مطروحا منها: الخسارة (الريح) من أسعار الصرف	مطروحا منها: التبرعات المحصلة ١٩٩٨ و ١٩٩٩	مضافا إليها: التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	مضافا إليها: التبرعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتسويات الفترة السابقة	التبرعات المعلنة المستحقة القبض حتى ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	
-	-	٢	-	٢	-	مالطة
-	-	١٢	-	١٢	-	مصر
-	-	٨	-	٨	-	المغرب
-	-	١٥	-	١٥	-	المكسيك
-	-	٢٠	-	٢٠	-	المملكة العربية السعودية
-	-	١	-	١	-	موريشيوس
-	-	١	-	١	-	نيبال
-	-	١٤٥	-	١٤٥	-	نيجيريا
-	-	٢٠	-	٢٠	-	الهند
-	-	١٧٨	-	١٧٨	-	اليابان
٢	-	-	-	٢	-	اليمن
-	-	١٢	-	١٢	-	اليونان
٤	-	٩٠١	١٠	٨٩٦	-	المجموع الفرعي
-	-	٩	-	٩	-	الهيئات العامة
-	-	٩	-	٩	-	المجموع الفرعي
٤	-	٩١٠	-	٩٠٤	-	المجموع
٤	-	٩٠٠	-	٩٠٤	-	الخلاصة حسب فترة السنتين: ١٩٩٩-١٩٩٨
-	-	١٠	١٠	-	-	٢٠٠١-٢٠٠٠
٤	-	٩١٠	١٠	٩٠٤	-	المجموع

(أ) لم تدرج في البيان الأول تبرعات معلنة غير مدفوعة قدرها ٨٦٥ ٢ من دولارات الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي المنقح للمعهد (A/43/697/Add.1).

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة الأخرى		صندوق المنح للأغراض الخاصة		الصندوق العام		
الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	
١ ١٧٦	٩٧٠	٣ ١١٨	٢ ٦٨٧	٤٩٣	٨٦٧	الأصول
-	-	-	-	-	٤	التقديرة والودائع لأجل
-	٣	٥٥	٣٦	٨	٤٦	التبرعات المعلنة المستحقة القبض
٣٢	٧٨	١٢٥	١١٥	١٣٦	٢٦	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
-	-	٣٩	-	-	-	حسابات القبض الأخرى
٣٥٨	٩٤	-	-	-	-	أصول أخرى:
-	-	-	-	-	-	الأموال التشغيلية المقدمة الى الوكالات المنفذة
-	-	-	-	-	-	المخصصات غير المنفقة
١ ٥٦٦	١ ١٤٥	٣ ٣٣٧	٢ ٨٣٨	٦٣٧	٩٤٣	مجموع الأصول
٥٧٣	٨٩٩	-	-	-	١٠	الخصوم
٥٩٥	١٥٢	٧٦٩	٤١١	٧٧	٤٩	تبرعات أو مدفوعات محصلة مقدما
-	-	-	-	-	-	الالتزامات غير المصفاة
٤٠	-	-	-	-	-	حسابات الدفع:
-	-	-	٦٧	١١	٢٥	الأرصدة فيما بين الصناديق
-	-	-	-	-	-	حسابات الدفع الأخرى
٣٥٨	٩٤	-	-	-	٤	خصوم أخرى:
-	-	-	-	-	-	إيرادات مرجأة
١ ٥٦٦	١ ١٤٥	٧٦٩	٤٧٨	٨٨	٨٨	مجموع الخصوم
-	-	-	-	١١٨	١٣٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	-	٢ ٥٦٨	٢ ٣٦٠	-	-	الاحتياطي التشغيلي
-	-	-	-	٤٣١	٧٢٣	أرصدة تتعلق بمشاريع يمولها مانحون
-	-	-	-	-	-	الفاصل (العجز) التراكمي
-	-	٢ ٥٨٨	٢ ٣٦٠	٥٤٩	٨٥٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١ ٥٦٦	١ ١٤٥	٣ ٣٣٧	٢ ٨٣٨	٦٣٧	٩٤٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لبيان الإبلاغ على أساس فترة سنتين.

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

التدفقات النقدية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أنشطة يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	صندوق المنح للأغراض الخاصة		الصندوق العام			
	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٩	١٩٩٧		
					التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	
-	-	٤١٦	(٥٦٩)	(٨٥)	٢٥٨	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات (البيان الأول)
-	-	-	-	٨٣	(٤)	(الزيادة) النقصان في التبرعات المستحقة القبض
٨٧	(٤٦)	(٥١)	١٠	١	١١٠	(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى
(٢٨٨)	٢٦٤	٣٥	٣٩	-	-	(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى
(٥٢)	-	-	٦٧	٦	١٤	(الزيادة) النقصان في حسابات الدفع
٥٥٥	(٤٤٣)	٣٨٧	(٣٥٨)	(٦٦)	(٢٨)	الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
٨٨	٦٢	-	-	(٨٣)	١٤	الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى
-	-	(٣٧٤)	(٣٩٢)	(٤٣)	(١٠٢)	مطروحا منه: إيرادات الفوائد المحصلة
٣٩٠	(١٦٣)	٤١٣	(١٢٠٣)	(١٨٧)	٢٦٢	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
						التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
-	(٣)	(٥٢)	١٩	(٨)	(٣٨)	(الزيادة) النقصان في الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤٠	(٤٠)	-	-	(٤)	-	الزيادة (النقصان) في الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
-	-	٣٧٤	٣٩٢	٤٣	١٠٢	مضافا إليه: إيرادات الفوائد المحصلة
٤٠	(٤٣)	٣٢٢	٤١١	٣١	٦٤	صافي النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
						التدفقات النقدية من مصادر أخرى
-	-	٥٢٧	٣٧٥	٨٦	٢٠	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من تصفيتها
-	-	(٣٤)	(١٤)	(٢)	٢٨	التسويات الأخرى في أرصدة الصناديق
-	-	٤٩٣	٣٦١	٨٤	٤٨	صافي النقدية من مصادر أخرى
٤٣٠	(٢٠٦)	١٢٢٨	(٤٣١)	(٧٢)	٣٧٤	صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل
٧٤٦	١١٧٦	١٨٩٠	٣١١٨	٥٦٥	٤٩٣	النقدية والودائع لأجل في أول الفترة
١١٧٦	٩٧٠	٢١١٨	٢٦٨٧	٤٩٣	٨٦٧	النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

(أ) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة لبيان الإبلاغ على أساس فترة السنتين.

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

حالة المصروفات المحملة على ميزانية فترة السنتين
١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	المصروفات			الميزانية غير الملتزم بها المعتمدة	تصنيف الميزانية
	المجموع	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات		
٤٤١	١ ٧٠٩	٤٩	١ ٦٦٠	٢ ١٥٠	الإدارة

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق المنح للأغراض الخاصة: الإيرادات والمصروفات ورصيد الصندوق عن فترة السنتين

١٩٩٨-١٩٩٩ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	المصروفات			الأموال المتاحة	إيرادات وتسويات أخرى ^(١)	إيرادات من المنح	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المشاريع
	مجموع المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات ^(٢)					
								العملات القابلة للتحويل
١١	٧٠	٣	٦٧	٨١	٧	-	٧٥	برنامج تدريب لمديري الإغاثة في حالات الكوارث في بلدان الساحل
١٩	صفر	-	صفر	١٩	١٨	-	١	التسوية الطارئة
١٢٥	٦٢٢	١٣	٦٠٩	٧٤٧	٥٤	٤٥٣	٢٤٠	برنامج للزمالات في مجالي صنع السلام والدبلوماسية الوقائية
٢٦٤	٦١٦	٥٥	٥٦١	٨٨٠	٨٥	٧٠٠	٩٦	برنامج تدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون (أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى)
٨	٧٦	٣	٧٣	٨٤	١	٨٣	-	تنفيذ نظام للمعلومات ومتابعة للبيئة على الإنترنت - بنين
صفر	-	-	-	صفر	(١)	-	١	برنامج تدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون (مصر)
١٤٥	٤٩٩	٣٨	٤٦١	٦٤٥	(٢٦)	٥٩	٦١٢	برنامج تدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون (جمهورية وسط آسيا)
٧	١٤	-	١٤	٢٠	٤	١٢	٥	مؤسسة الدراسات المتقدمة في التنمية الدولية - دورة بشأن المنظمات الدولية
-	٢	-	٢	٢	(٣)	-	٥	برنامج تدريب في مجال الموارد المالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (منغوليا)
٤٤	١٤٠	-	١٤٠	١٨٤	٩	١٠٦	٦٩	خبير معاون - م. بونشتيد (مساهمة نمساوية)
٣٩٩	١ ٧٠١	٦٧	١ ٦٣٤	٢ ١٠١	٢٢١	١ ٤٥٥	٤٢٤	برنامج تدريب في مجال إدارة المواد الكيميائية والنفايات
(٣)	-	-	-	(٣)	-	-	(٣)	تكنولوجيا نظام المعلومات الجغرافية لأغراض إدارة الموارد الطبيعية والبيئة
(صفر)	-	-	-	(صفر)	(صفر)	-	-	خبير معاون - أ. هوبرت (مساهمة ألمانية)
١٤	٢٠	-	٢٠	٣٤	١٨	١٢	٤	برنامج تدريب على إعداد أشرطة فيديو عن حفظ السلام
٢٩	٣٣	١٤	١٩	٦٢	٦٢	-	-	برنامج تدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون والإدارة المالية لضيق نام
(صفر)	-	-	-	(صفر)	(صفر)	-	-	قاعدة بيانات معلومات الموارد العالمية/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة Arendal
١١	٤١	صفر	٤١	٥٣	٢	٥١	-	برنامج زمالات في إدارة الشؤون الدولية

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	المصروفات			إيرادات وتسويات أخرى ^(٦)	إيرادات من المنح	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المشاريع	
	مجموع المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات ^(٧)					
-	-	-	-	(٦)	-	٦	خبير معاون - دي فريس (مساهمة هولندية)	
(١٥)	-	-	-	(١٥)	-	(١٥)	البرنامج المشترك بين الإدارة الوطنية للطيران والفضاء (ناسا) والمعهد	
-	-	-	-	(صفر)	-	صفر	برنامج المعهد للتدريب على التفاوض وتسوية المنازعات في مجال البيئة	
(٣٣)	-	-	-	(٣٣)	١٠	(٤٣)	البحث والتدريب في مجال تقييم الموارد الطبيعية، وإدارة البيئة	
٣٢	٢٥	١	٢٥	٥٧	١	٥٦	مؤتمر عموم أفريقيا بشأن مبادئ تسوية المنازعات في أفريقيا	
-	-	-	-	(١)	-	١	برنامج تدريب في مجال القانون البيئي والسياسة البيئية	
١٤	٥٣	٤٢	١١	٦٨	١	٦٧	البرنامج الإقليمي للزمالات في القانون الدولي من بلدان في وسط آسيا والشرق الأوسط، طهران، إيران	
٢٠٨	١٢٤	-	١٢٤	٣٣٢	٢٥	٢٩٤	١٣	برنامج مركز المعهد المعني بالخامات الثقيلة ورمال القار
٣	-	-	-	٣	صفر	-	٢	المؤتمر السادس المعني بالخامات الثقيلة ورمال القار
١	-	-	-	١	صفر	-	صفر	برنامج التدريب المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنطقة البحر الكاريبي والمعهد في مجال تحليل الأنماط المتغيرة لاستخدام السواحل والأراضي
-	-	-	-	(٢٣)	-	٢٣	برنامج تدريب على إدارة النقل	
-	-	-	-	(٢)	-	٣	مشروع تدريب على تنفيذ إجراء "الموافقة المدروسة المسبقة" (PIC) في بلدان شرق وجنوب ووسط وغرب أفريقيا	
٩	٤١	١٢	٣٠	٥٠	صفر	٥٠	برنامج تدريب على الجمارك، والتحديث والتسهيلات التجارية، الأنشطة ذات الصلة بالتجارة والتنمية	
١٨٤	٢٩٩	١٤	٢٨٥	٤٨٣	٤١	٢٥٧	١٨٥	برنامج تدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون والإدارة المالية (جمهوريات وسط آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى)
-	٥١	-	٥١	٥١	١	-	٥٠	برنامج تدريب في مجال نظم المعلومات البيئية لأغراض تنمية القدرات التدريبية في جمهورية تنزانيا وأوغندا
١٧	٥٢	٢١	٣٠	٦٩	٦	٦١	٢	المؤتمر الدولي المشترك بين معهد دراسات السياسة العامة والمعهد بشأن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، "القرار" (سنغافورة، ٢ - ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤)
-	-	-	-	(٤)	-	٤	٤	معرض نظام المعلومات الجغرافية لأفريقيا لعام ١٩٩٥
٣٦	٢٥	صفر	٢٥	٦٢	٢	٦٠	-	مشروع ديغون
٣	٣٤	٣	٣١	٣٦	صفر	٣٦	-	برنامج الأمم المتحدة للتنمية الرياضية المتكاملة لبعثك هرميل
٤٠	١٩	-	١٩	٥٩	٣	-	٥٦	البحث في الجذور الحضارية لعملية التنمية

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	المصروفات			إيرادات وتسويات أخرى ^(٦)	إيرادات من المنح	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المشاريع
	مجموع المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات ^(٧)				
-	-	-	-	(٢)	-	٣	خبير معاون - أو. ماير - هاريج (مساهمة ألمانية)
-	-	-	-	(٦)	-	٦	"وحدة دعم البرنامج المشترك بين مرصد الصحراء الكبرى والساحل والمعهد" (نظم المعلومات المتكاملة عن البيئة) (مساهمة الوكالة الألمانية للتعاون التقني)
٤	٣	٣	٣	صفر	٨	٨	وحدة دعم البرنامج المشترك بين مرصد الصحراء الكبرى والساحل والمعهد (نظم المعلومات المتكاملة عن البيئة) (مساهمة معهد الموارد العالمية)
-	-	-	-	(٧)	-	٧	وحدة دعم البرنامج المشترك بين مرصد الصحراء الكبرى والمعهد (نظم المعلومات المتكاملة عن البيئة) (مساهمة وزارة التعاون الفرنسية)
-	-	-	-	(٩)	-	٩	برنامج نظام المعلومات الجغرافية لأفريقيا لعام ١٩٩٥
٧	٤	-	٤	١١	١	١٠	الحلقة الدراسية لمحكمة العدل الدولية والمعهد
-	-	-	-	(صفر)	-	صفر	أبحاث منع المنازعات
٢٦	٢٠	١٥	٥	٤٦	٥	٤١	بناء القدرات
-	-	-	-	(٢)	-	٢	برنامج تدريب على تغير المناخ
-	٢	-	٢	٢	(١)	٢	مشروع مركاتور - مساهمة أوروبية
٢	٤١	-	٤١	٤٢	١	٤١	تقرير عن التواؤم - العقد المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
صفر	٢٤٢	-	٢٤٢	٢٤٢	١١	١٥٠	المؤتمر السابع المعني بالخامات الثقيلة ورمال القار، بيجين
١٠٠	١٤٢	١٠	١٣٣	٢٤٢	١٦	٦٥	خبير معاون هـ. أو. بيك (مساهمة ألمانية)
٦	صفر	-	صفر	٦	١	-	البرنامج التدريبي للمعهد مع معهد شرق وجنوب أفريقيا في مجال إدارة الديون والاحتياطيات
١٤٥	٧٨١	٤٩	٧٣١	٩٢٦	١٨١	٧٣٦	برنامج تدريب على تغير المناخ - المرحلة الثانية
١٠٢	١٢٦	١	١٢٥	٢٢٨	٣٥	٨٨	خبير معاون - م. فالتر (مساهمة ألمانية)
-	-	-	-	-	١	-	(١) نظم معلومات المعهد الاقتصادي الريفي في مالي
٣	١٧٨	١	١٧٧	١٨٠	١٣	٤٣	برنامج تدريب رائد لتعزيز القدرات البلدية في إدارة نظم المعلومات (الموئل)
٢٠	٣٨٧	١٦	٣٧١	٤٠٧	٢٥	٢٧٠	برنامج تدريب بشأن تطبيق القانون البيئي
٩٩	١٠٥	-	١٠٥	٢٠٤	٣٥	-	برنامج بناء القدرات في إدارة الشؤون المالية للسلطة الفلسطينية
٩١	٢٨٥	١٣	٢٧٢	٣٧٦	٧٧	٣٢٣	(٢٣) نظم المعلومات المتكاملة في مجال البيئة
٢٥	٧٣	٢	٧١	٩٨	٥	٣٦	٥٧ المعلومات المتعلقة بالبرنامج الإنمائي
٣٣	٢٦٠	١١	٢٤٩	٢٩٢	١٦	٢٧٠	٧ برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة والمعهد في ميدان القانون الدولي، ١٩٩٧
٥	-	-	-	٥	صفر	٥	برنامج الزمالات في إدارة الشؤون المتعددة الأطراف

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	المصروفات			الأموال المتاحة	إيرادات وتساويات أخرى ^(٦)	إيرادات من المنح	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المشاريع
	مجموع المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات ^(٧)					
-	٣٣	-	٣٣	٣٣	(٥)	١٦	٢٢	عملية ديدروت
-	-	-	-	-	(١٢)	-	١٢	المدرسة الوطنية للإدارة، رواندا
١	٥٤	-	٥٤	٥٤	صفر	-	٥٤	تطبيق القانون البيئي - خمسة بلدان بشرق أفريقيا
-	٥٤	-	٥٤	٥٤	٧	٤٧	-	برنامج التدريب المشترك بين المعهد والبرنامج الإنمائي في مجال القانون البيئي في إيران
صفر	٤٩	-	٤٩	٥٠	٢	-	٤٨	الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالتنمية في غابون
١٤	٢٨٥	-	٢٨٥	٢٩٩	٤	٢٩٥	-	برنامج تدريب في مجال الخدمة المدنية الدولية
صفر	١٨٣	-	١٨٣	١٨٤	١	١٨٣	-	حلقة دراسية لكبار الموظفين عن صنع السلام والدبلوماسية الوقائية
١	٩٦	صفر	٩٥	٩٧	(٦٩)	١٦٥	-	برنامج تدريب في مجال القانون البيئي (كوشيرو)
١٠	١١	-	١١	٢١	١	٢٠	-	حلقة عمل غامبيا بشأن منظومة الأمم المتحدة وإصلاحها
٤	٨٧	صفر	٨٧	٩١	٧	٨٤	-	الأقراص المدمجة - ذاكرة قراءة فقط - الانترنت في الجنوب
١٠	١	-	١	١١	(٥٣)	٦٣	-	دورات في سياسة وقانون الهجرة الدولية
٧٢	٦	٥	١	٧٧	٣	٧٤	-	خبير معاون - !. بيغلر
-	-	-	-	-	٦١	-	(٦١)	المؤتمر الدولي الثاني المعني بالخامات الثقيلة ورمال القار
-	-	-	-	-	١٤١	-	(١٤١)	استراتيجية بشأن مستقبل أفريقيا
٩	-	-	-	٩	١	-	٨	المركز المعني بموارد الطاقة الصغيرة، إيطاليا
-	-	-	-	-	٥	-	(٥)	رابطة الآفاق الاجتماعية العالمية
-	-	-	-	-	٤١	-	(٤١)	الاستراتيجيات المتعلقة بمستقبل أمريكا اللاتينية
-	-	-	-	-	صفر	-	(صفر)	برنامج لتدريب موظفين من كوت ديفوار
-	-	-	-	-	(صفر)	-	صفر	برنامج تدريبي مشترك بين المعهد والبرنامج الإنمائي وجامعة مدينة نيويورك في مجال تكنولوجيا المعلومات لصالح البلدان الآسيوية
-	-	-	-	-	٦	-	(٦)	حلقة عمل تدريبية بشأن المفاوضات الاقتصادية المتعددة الأطراف لكبار موظفي الخدمة المدنية في فييت نام
-	-	-	-	-	(٤)	-	٤	موظف مبتدئ من الفئة الفنية، نيويورك - السيدة س. تنكي
-	-	-	-	-	(٢)	-	٢	موظف مبتدئ من الفئة الفنية، نيويورك - !. إسدرز
-	-	-	-	-	١٢	-	(١٢)	تاريخ الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي
-	-	-	-	-	٢	-	(٢)	حساب الصندوق الخاص لتشجيع المشاريع وللنفقات الطارئة

رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	المصروفات			الأموال المتاحة	إيرادات وتسويات أخرى ^(أ)	إيرادات من المنح	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المشاريع
	مجموع المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات ^(ب)					
-	-	-	-	-	١	-	(١)	كلية اوكسيدنتال: فصل دراسي في برنامج الأمم المتحدة (١٩٩٢)
-	-	-	-	-	١	-	(١)	المعهد/ جامعة كلارك اتلانتا: فصل دراسي في برنامج الأمم المتحدة (١٩٩٢)
-	-	-	-	-	١٤	-	(١٤)	حلقة نيويورك الدراسية بشأن حفظ السلام والتدريب بالمحاكاة
٢ ٣٦٠	٨ ٠٦٥	٤١١	٧ ٦٥٥	١٠ ٤٢٥	١ ٠٦٦	٦ ٧٩١	٢ ٥٦٨	المجموع

(أ) يشمل إيرادات الفائدة، والإيرادات المتنوعة، وتسويات السنة السابقة والتحويل بين المشاريع.

(ب) يتضمن تكاليف دعم البرامج وخسائر أسعار الصرف.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وأنشطته

أنشئ المعهد في عام ١٩٦٥ كهيئة مستقلة في إطار الأمم المتحدة بهدف تعزيز فعالية المنظمة بواسطة التدريب والبحث المناسبين. ويدير المعهد مجلس أمناء يترأسه مدير تنفيذي. ويتلقى المعهد الدعم من تبرعات تقدمها حكومات ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية.

ويقوم المعهد بوضع برامج التدريب وتحسينها وتوسيعها في مجالات إدارة الشؤون الدولية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن إيجاز مهام المعهد على النحو التالي:

- الاضطلاع ببرامج التدريب في مجالي الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتعاون الدولي من أجل الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين الذين يشتركون في أعمال ترتبط بأنشطة الأمم المتحدة؛
- الاضطلاع بطائفة واسعة من برامج التدريب في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بشكل عام بناء على طلب الحكومات، والمنظمات المتعددة الأطراف، ووكالات التعاون العامة والخاصة في مجال التنمية؛
- إقامة التعاون وتعزيزه مع الكليات والمؤسسات الأكاديمية، وبخاصة من أجل تطوير البحث والتدريب.

وتعرض برامج التدريب الحالية للمعهد تحت العناوين التالية:

- الدبلوماسية المتعددة الأطراف، والمفاوضات، وتسوية المنازعات
- الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام
- إدارة البيئة والموارد الطبيعية
- إدارة الديون والإدارة المالية (الجوانب القانونية)
- إدارة الطاقة
- الحد من الكوارث

ويتلقى المعهد طلبات من أجل تصميم البرامج وتنفيذها من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وأمانات اتفاقيات الأمم المتحدة (مثل الأمانات التي تُعنى باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها). كما وضع المعهد برنامج تدريب

بشأن مبادئ لندن التوجيهية، بما في ذلك سجل نقل المواد الكيميائية السامة والملوثات المطلقة. ويرى المعهد أن ذلك جزء من مهمته المتمثلة في أن يكون هيئة تدريب فعالة في منظمة الأمم المتحدة. ونظرا لروابط التعاون الجديدة المنشأة مع وكالات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، ووكالات التعاون في مجال التنمية الحكومية والخاصة، ومعاهد التدريب في البلدان المصنعة والنامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (في افريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا)، تزداد أهمية المعهد كجهة تقدم التدريب الى جمهور كبير من مختلف القطاعات.

الملاحظة ٢ - موجز السياسات المحاسبية الهامة

ترد فيما يلي السياسات المحاسبية الهامة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(أ) وفقا للأحكام الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد، تمسك حسابات المعهد وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، كما أقرته الجمعية العامة، ووفقا للقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب الأنظمة، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، أو المراقب المالي. كما أنها تراعي تماما المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة كما أقرتها لجنة التنسيق الإدارية. وقد أحاطت الجمعية العامة علما بهذه المعايير في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. وتتبع الأمم المتحدة معيار المحاسبة الدولي ١ بشأن الكشف عن السياسات المحاسبية كما عدلته اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية واعتمده في دورتها الرابعة والخمسين وذلك على النحو المبين أدناه:

'١' يمثل مفهوم المنشأة المستمرة، والثبات، والمحاسبة على أساس الاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية. وعندما تتبع الافتراضات المحاسبية الأساسية في البيانات المالية، لا تدعو الحاجة الى الكشف عن هذه الافتراضات. وإذا لم يتبع افتراض محاسبي أساسي، تعيّن الكشف عن ذلك مع ذكر الأسباب؛

'٢' ينبغي أن يخضع اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها لمبدأ الحيطة والحذر وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية كسفا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي اتبعت؛

'٤' ينبغي أن يكون الكشف عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن يكشف عن هذه السياسات عادة في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تعرض البيانات المالية الأرقام المقابلة في الفترة السابقة؛

٦٠ ينبغي الكشف عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر هام في الفترة الجارية أو قد يكون له أثر هام في الفترات اللاحقة، مشفوعاً بالأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديده بالأرقام إذا كان هاماً.

(ب) محاسبة الصناديق: تمسك حسابات المعهد على أساس "محاسبة الصناديق". ويمكن أن تنشئ الجمعية العامة أو المدير التنفيذي صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. وتمسك حسابات كل صندوق ككيان مالي ومحاسبي متميز له مجموعة حسابات مستقلة ذات أرصدة متوازية بطريقة القيد المزدوج. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة صناديق تكون من نوع واحد.

(ج) تتألف الفترة المالية للمعهد من فترة سنتين اعتباراً من الفترة ١٩٩٨ إلى ١٩٩٩؛

(د) يجري إثبات الإيرادات على أساس التبرعات المدفوعة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي المنقح للمعهد؛

(هـ) تحويل العملات: تدرج حسابات المعهد بدولارات الولايات المتحدة. وتحويل الحسابات الممسوكة بالعملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت المعاملة بأسعار الصرف التي يحددها المراقب المالي. وفيما يتعلق بهذه العملات، فإن البيانات المالية المعدة على فترات يحددها المراقب المالي، بتفويض من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، تعكس حالة السيولة النقدية، والاستثمارات، والتبرعات المعلنة غير المدفوعة، وحسابات القبض وحسابات الدفع الحالية بعملات غير دولار الولايات المتحدة، محولة وفقاً لأسعار الصرف التي تطبقها الأمم المتحدة والسارية في تاريخ هذه البيانات. فإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ البيانات عن تقييم يختلف بدرجة كبيرة عن تطبيق أسعار الصرف التي استخدمتها الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تحدد مقدار الفرق؛

(و) تعد البيانات المالية للمعهد على أساس التكلفة التاريخية للمحاسبة ولا تسوى لكي تعكس آثار الأسعار المتغيرة للسلع والخدمات؛

(ز) التبرعات المعلنة: تسجل التبرعات المعلنة كإيرادات مرجأة على أساس التزام مكتوب من جانب المانح المحتمل بدفع تبرع نقدي في تاريخ أو تواريخ معينة. وتسجل هذه التبرعات المعلنة في حساب تذكيري ويشار إليه بالملاحظة ٢. ولا تسجل كإيرادات إلا التبرعات المعلنة المدفوعة؛

(ح) النقدية والاستثمارات: تظهر الأموال المودعة في حسابات مصرفية بفائدة وودائع لأجل وحسابات تحت الطلب في بيانات الأصول والخصوم باعتبارها نقدية؛

(ط) الأصول الثابتة: تحمل الصيانة والإصلاحات على حسابات الميزانية الملائمة. ولا يدخل في أصول المعهد كل من الأثاث والمعدات والأصناف الأخرى اللامستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتحمل المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء؛

(ي) لا تشمل المصروفات التكاليف المحتملة لتغطية المصروفات الطارئة، بموجب التذييل دال للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وللموظفين الممولين في إطار الموارد الآتية من التبرعات للصندوق العام وصندوق المنح للأغراض الخاصة التابعين لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. ومصطلح "المصروفات" يعني مجموع الالتزامات المتكبدة، المصفاة وغير المصفاة على حد سواء؛

(ك) الإيرادات المتنوعة:

'١' تقيد الإيرادات الصافية التي تتحقق من الأنشطة المدرة للدخل بوصفها إيرادات متنوعة؛

'٢' تضاف المردودات من المصروفات المحملة على الفترات المالية السابقة الى الإيرادات المتنوعة؛

'٣' عولجت الأموال المقبوضة التي لم يحدد لها غرض معين بوصفها إيرادات المتنوعة؛

'٤' عند إقفال الحسابات في نهاية كل فترة مالية، إذا ظهرت في رصيد حسابات الصرف خسارة صافية ناجمة عن أسعار الصرف، تخصم هذه الخسارة من حساب الميزانية. أما إذا كان ثمة ربح صاف فيضاف الى حساب الإيرادات المتنوعة؛

'٥' تضاف حصيلة بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة الى حساب الإيرادات المتنوعة في الصناديق ذات الصلة.

(ل) تعكس بيانات الصناديق الاستثمارية "نظرية الفائض الصافي" بقيد التسويات في حسابات الإيرادات والمصروفات الجارية. غير أن التسويات الجوهرية المتعلقة بالفترات السابقة تدرج في البيانات المالية أسفل نتائج الفترة الجارية، لكي لا تشوه هذه النتائج.

(م) سياسة رد ضريبة الدخل: تُحمل مرتبات موظفي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الميزانية على أساس صاف خلال السنة التي قدمت فيها الخدمات. وتُحمل مردودات ضريبة الدخل على حساب السنة التي ترد فيها للموظف.

(ن) الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق المنح للأغراض الخاصة التابعين لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تظل سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة التي تتعلق بها تلك الالتزامات.
